



جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيلي جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الأولى والثانية، المعقودتين في 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين (A/79/11) و (A/79/11/Add.1)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/79/69).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/79/L.2

- 4 - في الجلسة الثانية، المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق" (A/C.5/79/L.2)، قدمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الكاميرون.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أفغانستان ببيان، قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.5/79/SR.2).
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.2 من دون تصويت (انظر الفقرة 7).

(1) A/C.5/79/SR.1 و A/C.5/79/SR.2



ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين⁽¹⁾،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

1 - *تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛*

2 - *تعيد أيضاً تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛*

3 - *تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛*

4 - *تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛*

5 - *تقر بأن عجز سان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما؛*

6 - *تقرر السماح لسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها التاسعة والسبعين.*

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 11 والمرفق (A/79/11 و A/79/11/Add.1).